

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أيضا محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف واخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر قال قال رسول الله ﷺ (ص) لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من من والده وفي إسناده عمر ابن عيسى السلمى وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا لا يقتل حر بعبد وفي إسناده جويبر وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال من السنه لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث على نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها واما كونه لا يقتل المسلم بالكافر فلحديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال لا يقتل مسلم بكافر أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر واخرج البخاري وغيره عن علي أنه قال له أبو جحيفة هل عندكم من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحب وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ دمائهم وفكأك الأسير وان لا يقتل المسلم بالكافر وقد أجمع أهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى واما الذمي فذهب إلى ذلك الجمهور ولم يات من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما لا يصلح للإستدلال به وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع فلحديث لا يقتل الوالد بالولد أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي إسناده الحجاج بن ارطاه ولكن له طريق اخرى عن أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال إسناده ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث سراقه وفي إسنادهما ضعف وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك وأما كونه